مؤتمر ظاهرة التكفير .. الأسباب .. الآثار .. العلاج

المحور ١ - البحث ٩

خطورة وأثر التكفير على الفرد والمجتمع

د.عاليه صالح سعد القرني

أستاذة العقيدة والمذاهب المعاصرة بكلية البنات ببلقرن، جامعة الملك خالد

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن موضوع التكفير كحكم شرعي من أحكام الدين – مع أهميته وضرورته وتعلق كثير من المسائل والأحكام به وتأثرها به – موضوع خطير بالغ الخطورة، تترتب عليه آثار كثيرة في الدنيا والآخرة، ورغم ذلك فقد قصر في معرفته أقوام، وزلت فيه أقدام وضلت فيه أفهام، وهو يعد أول مسألة تنازعت فيها الأمة من مسائل الأصول الكبار وهي مسألة الوعيد، وإن تعدى حدود الله في هذا الحكم الخطير، مهلكة لا يغامر في اقتحامها إلا رقيق الورع المستخف بدينه.

والحق عدم إنكار التكفير كحكم شرعي، إلا أنه يخضع لضوابط، فلا يُكَفّر إلا من قام على تكفيره دليل لا معارض له من الكتاب والسنة، أو اتفق أهل السنة على تكفيره، وأن المسلم لا يكفر بقول أو عمل أو اعتقاد حتى تقام عليه الحجة، وتزول عنه الشبهة، وأنه يجب التفريق بين كفر الإطلاق وكفر التعيين، ولا يكفر المعين عند علماء السنة حتى تثبت شروط وتنتفي موانع.

ونظرا لأهمية الحديث عن خطورة التكفير التي قد يجهلها البعض، فقد اخترت أن أكتب فيه بحثا لتقديمه للمؤتمر العالمي لظاهرة التكفير وهو أحد مواضيع المحور الأول من محاور المؤتمر (مفهوم التكفير في الإسلام وضوابطه) وقد جعلته بعنوان (خطورة وأثر التكفير على الفرد والمجتمع).

ويهدف البحث إلى تلمس جوانب الخطورة في التكفير غير المنضبط بضوابط الشرع، وبيان موقف السلف من مسألة التكفير، وفق منهج أهل

السنة والجماعة المستند على الكتاب والسنة.

ولا شك أن تعريف طلاب العلم والعامة بالواقع السيئ المترتب على التكفير البدعي يجعل من المسلم متورعا في هذا الجانب ولا يلقي بالأحكام جزافا، ويترك الحكم على الخلق للخالق الذي هو أدرى بخفايا عباده، ثم لعلماء الأمة الذين ينطلقون من ضوابط وحدود قبل إصدار حكم الكفر.

ولما كانت صور الخطورة المترتبة على التكفير متشعبة وكثيرة، رأيت أن أوجه تلك الخطورة في الخطة التالية المكونة من مقدمة وسبعة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة، وفيها أهمية الموضوع وخطة البحث.

المبحث الأول: مشاركة الشارع الحكيم فيما هو حق له تعالى.

المبحث الثاني: مخالفة منهج أهل السنة والجماعة في العاصي مرتكب الكبيرة.

المبحث الثالث: التفرق المذموم والخروج على الأئمة والحكام وإضعاف جماعة المسلمين.

المبحث الرابع: استحلال القتل والسلب باسم الدين.

المبحث الخامس: الطعن في المسلمين علماء وعامة.

المبحث السادس: تشويه سماحة الدين وعالميته.

المبحث السابع: التحجر الفكري والانغلاق على الرأي.

ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

أسأل الله – تعالى – التوفيق والسداد، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، والحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول
مشاركة الشارع فيما هو حق له تعالى

إن التكفير حق لله ولرسوله ﷺ، فلا يطلق هذا الوصف على معين إلا بعد استحقاقه له، فكل من يكفر مسلما بعينه دون مراعاة شروط التكفير وضوابطه، فقد شارك الباري – تعالى – في هذا الحق، فليس للعباد في التكفير سلطان ولا حق.

وقد نص العلماء على أن الكفر حكم شرعي لما يترتب عليه من أحكام[1]. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "فإن الإيجاب والتحريم والثواب والعقاب والتكفير والتفسيق هو إلى الله ورسوله ليس لأحد في هذا حكم، وإنما على الناس إيجاب ما أوجبه الله ورسوله، وتحريم ما حرمه الله ورسوله."[2].

ويقول: "فلهذا كان أهلُ العلم والسنّة لا يكفّرون من خالفَهم وإن كان ذلك المخالف يكفِّرهم؛ لأنّ الكفرَ حكم شرعيّ، فليس للإنسان أن يعاقبَ بمثله، كمَن كذب عليك ليس لك أن تكذِب عليه؛ لأنّ الكذبَ حرام لحقّ الله تعالى، وكذلك التكفيرُ حقّ لله، فلا يكفَّر إلاّ من كفّره الله ورسوله."[3].

والتكفير بمحض العقل والهوى لا يصح؛ لأنه من الأمور التي لا تثبت إلا بدليل شرعي من الكتاب أو السنة، فلا دخل لأحكام العقل فيها، وهو ما أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية في قوله:

(١) انظر: فتاوى السبكي (٢/ ٥٨٥)، والصواعق المحرقة: ابن حجر الهيثمي (ص ١٣٢)، والملل والنحل: الشهرستاني (١/ ٢٠٣).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٥/ ٥٥٤).

(٣) الاستغاثة في الرد على البكري: (١/ ٣٨١).

" فإن الكفر والفسق أحكام شرعية، ليس ذلك من الأحكام التي يستقل بها العقل، فالكافر من جعله الله ورسوله كافرا، والفاسق من جعله الله ورسوله فاسقا، كما أن المؤمن والمسلم من جعله الله ورسوله مؤمنا ومسلما."[1].

وقال – أيضا –:" وإذا كان كذلك فكون الرجل مؤمنا وكافرا وعدلا وفاسقا هو من المسائل الشرعية، لا من المسائل العقلية" [2].

فمن نص الشرع على كفره قلنا بكفره، ومن لم يكفره لم نكفره مع ملاحظة أن فهم هذا النص لا يكون إلا للعلماء الراسخين، ولابد من اعتبار الضوابط والقواعد والشروط المتعلقة بالتكفير.

وهو – أيضاً – ما قرره الإمام الشوكانيّ بقوله: (اعلَم أنّ الحكمَ على الرّجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلمٍ يؤمن باللّه واليوم الآخر أن يقومَ عليه إلاّ ببرهان أوضحَ من الشّمس في رابعة النّهار، فإنّه قد ثبتَ في الأحاديث الصّحيحة المرويّة عن طريق جماعةٍ من الصّحابة رضوان اللّه عليهم عن رسول اللّه – صلى اللّه عليه وعلى آله وسلّم – أنّه قال: (من قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدُهما)[3]، وفي لفظ: (من دعا رجلاً بالكفر أو قال: عدوّ اللّه وليس كذلك إلا حارَ عليه)[4]، أي: رجَع عليه، وفي حديث آخر: (من رمَى مؤمِنًا، بكفرٍ فهو كقتلِه)[5] [6].

(١) منهاج السنة النبوية (٥/٩٢).
(٢) المرجع السابق (٥/٩٣).
(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: من أكفر أخاه بغير تأويل (٥/٢٢٦٣).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب (كتاب الإيمان) باب: بَاب بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ من رَغِبَ عن أبيه وهو يَعْلَمُ (١/٧٩).
(٥) أخرجه البخاري في كتاب (الأدب)، باب (من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال) (٥/٢٢٦٤).
(٦) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (٤/٥٧٨).

ويقول ابن دقيق العيد –رحمه الله – معلّقًا على الأحاديث التي ذكرها الإمام الشوكاني في قوله السابق: (وهذا وعيد عظيمٌ لمن كفّر أحدًا من المسلمين وليسَ هو كذلك، وهي ورطة عظيمةٌ وقَع فيها خلقٌ من العلماء اختلفوا في العقائدِ، وحكَموا بكفرِ بعضهم بعضًا).[1]

وعليه لا يكون الحكم بالكفر إلا من أهل العلم الموثوقين والمعتبرين، الذين يفهمون الشرع حق فهمه وتلقوا علمهم من أهله، وهؤلاء يعرفون بالاستفاضة، ويحرم التكفير العيني على كل من لم يبلغ هذه المرتبة.

والتكفير غير المنضبط من القول على الله بغير علم الأمر الذي يفتح بابا من الشر لا يمكن غلقه، يقول الإمام ابن القيم: (وقد حرم الله – سبحانه – القول عليه بغير علم في الفتيا والقضاء، وجعله من أعظم المحرمات، بل جعله في المرتبة العليا منها فقال – تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾ (الأعراف:٣٣).

فرتب المحرمات أربع مراتب وبدأ بأسهلها، وهو الفواحش.

ثم ثنى بما هو أشد تحريما منه، وهو الإثم والظلم.

ثم ثلث بما هو أعظم تحريماً منهما، وهو الشرك به سبحانه.

ثم ربع بما هو أشد تحريماً من ذلك كله وهو: القول عليه بلا علم، وهذا يعم القول عليه سبحانه بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله، وفي دينه وشرعه.

وقال – تعالى –: ﴿ وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ، مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (النحل:١١٦).

(١) إحكام الأحكام: تقي الدين أبي الفتح (٤/٧٦) وانظر: إيثار الحق على الخلق: ابن الوزير (ص ٣٨٦).

فشدد عليهم – سبحانه – بالوعيد على الكذب عليه في أحكامه وقولهم لما لم يحرمه هذا حرام، ولما لم يحله هذا حلال، وهذا بيان منه – سبحانه – أنه لا يجوز للعبد أن يقول هذا حلال وهذا حرام إلا بما علم أن الله سبحانه أحله وحرمه.

وقال بعض السلف: ليتق أحدكم أن يقول: أحل الله كذا وحرم كذا، فيقول الله: له كذبت لم أحل كذا ولم أحرم كذا)[1].

(١) إعلام الموقعين (١/٣٩).

المبحث الثاني
مخالفة منهج أهل السنة والجماعة
في العاصي مرتكب الكبيرة

منهج أهل السنة عدم تكفير المخالف، بل يتعاملون مع الآخر مطلقاً بالحكمة والإحسان، ووضع كل حكم في موضعه، فمبدؤهم عدم تكفير أهل القبلة، ومن دخل في الإسلام فإنه لا يخرج منه إلا بيقين.

ولذلك رأى جمهور أهل السنة عدم تكفير أهل القبلة، حتى الخوارج الذين استحلوا القتل باسم الدين لم يكفروهم، وقد سئل علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– عن أَهْلِ الْجَمَلِ، (أَمُشْرِكُونَ هُمْ؟ قال: من الشِّرْكِ فَرُّوا. قِيلَ: أَمُنَافِقُونَ هُمْ؟ قال: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لاَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلاَ قَلِيلاً، قِيلَ فما هم؟ قال: إِخْوَانُنَا بَغَوْا عَلَيْنَا.) [1]

فأهل السنة والجماعة لا يكفرون إلا من قام الدليل على كفره، ولا يكفرون أحدا بمحض الهوى، فلا يكفرون أهل القبلة بمطلق المعاصي كما فعلت الخوارج، ولا يسلبون الفاسق الملي الإيمان بالكلية، ولا يخلدونه في النار، كما تفعل المعتزلة، وإنما معتقد أهل السنة والجماعة في صاحب الكبيرة أنه مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، أو مؤمن ناقص الإيمان، فلا يعطى الاسم المطلق ولا يسلب مطلق الاسم، وهم في الآخرة داخلون تحت مشيئة الله تعالى؛ فإن شاء غفر لهم برحمته سبحانه، وإن شاء عذبهم بعدله.

يقول الطحاوي – رحمه الله –: (ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله، ولا نقول: لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله، ونرجو للمحسنين من

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥٣٥/٧)، وانظر: منهاج السنة النبوية (٤٩٧/٤).

المؤمنين أن يعفو عنهم ويدخلهم الجنة برحمته، ولا نأمن عليهم، ولا نشهد لهم بالجنة ونستغفر لمسيئهم ونخاف عليهم، ولا نقنطهم، والأمن والإياس ينقلان عن ملة الإسلام، وسبيل الحق بينهما لأهل القبلة)[1].

وقال – أيضاً –: (نسمي أهل قبلتنا مسلمين مؤمنين ما داموا بما جاء به النبي ﷺ معترفين، وله بكل ما قاله وأخبر مصدقين)[2] قال رسول الله ﷺ: (من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فهو المسلم، له ما لنا وعليه ما علينا)[3].

وأهل السنة متفقون أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفراً ينقل عن الملة بالكلية كما قالت الخوارج، إذ لو كفر كفراً ينقل عن الملة، لكان مرتداً يقتل على كل حال، ولا يقبل عفو ولي القصاص، ولا تجري الحدود في الزنا، والسرقة وشرب الخمر.

وهذا القول معلوم بطلانه وفساده بالضرورة من دين الإسلام، ومتفق عليه عند أهل السنة والجماعة في أنه لا يخرج من الإيمان والإسلام، ولا يدخل في الكفر، ولا يستحق الخلود مع الكافرين، كما قالت المعتزلة[4].

وروى الحافظ أبو يعلى عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ: (إن مما أتخوف عليكم رجل قرأ القرآن حتى إذا رؤيت بهجته عليه، وكان رداؤه الإسلام اعتراه إلى ما شاء الله، انسلخ منه ونبذه وراء ظهره، وسعى على جاره بالسيف ورماه بالشرك، قال: قلت: يا نبي الله، أيهما أولى بالشرك المرمي أم

(١) متن العقيدة الطحاوية (٤٠–٤٢).
(٢) المرجع السابق (ص ٣٨).
(٣) أخرجه البخاري في: (كتاب الصلاة) بَاب فَضْلِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ قاله أبو حُمَيْدٍ عن النبي – ﷺ – (١/١٥٣).
(٤) شرح العقيدة الطحاوية (٣٦٠–٣٦١).

الرامي ؟ قال: بل الرامي)[1].

ففي هذا الحديث وغيره من الوعيد والتهديد، ما يجعل أولي الألباب يحتاطون لدينهم أشد الاحتياط في هذا الباب الخطير.

وقد جعل الإسلام من الكبائر تكفير المسلم، يقول ابن حجر الهيثمي: (الكبيرة الثانية والثالثة والخمسون بعد الثلاثمائة، قول إنسان لمسلم: يا كافر أو يا عدو الله، حيث لم يكفره به، بأن لم يرد به تسمية الإسلام كفراً، وإنما أراد مجرد السب.)[2] وقد نص ابن القيم على أن: (من الكبائر تكفير من لم يكفره الله ورسوله.)[3]

ثم إن تكفير المعين على سبيل الشتم كقتله لحديث النبي ﷺ: (ولعن المؤمن كقتله، ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله."[4] فكيف يكون التكفير على سبيل الاعتقاد، فلا شك أن ذلك أعظم من قتله، وقد تواترت النصوص بإخراج من في قلبه مثقال ذرة من إيمان من النار.

وتكفير المسلم بالمعصية والكبيرة مجازفة، لها لوازمها الاعتقادية وهي من المسائل الكبار والقضايا العظام، لا يحل للمسلم أن يقدم عليه إلا ببرهان عنده من الله، ودليل واضح وفق ما قرره العلماء من ضوابط وشروط التكفير.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية مبينا خطورةِ هذه المسألة وعِظم شأنِها وما يترتّب عليها من آثارٍ في الدّنيا وفي الآخرة وأن ذلك منهج أهل السنة والجماعة: "اعلم أنّ مسائل التّكفير والتّفسيق هي من مسائلِ الأسماء والأحكام التي يتعلّق بها الوعدُ والوعيد في الدّار الآخرة، ويتعلّق بها الموالاة والمعاداة والقتل

(١) تفسير ابن كثير (٢٦٦/٢)، وذكره الحافظ ابن كثير عند تفسير قوله – تعالى –: { وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنْ الْغَاوِينَ } ، وقال: إسناده جيد، والحديث أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب السنة (٢٤/١)، والطبراني في المعجم الكبير (٨٨/٢٠).

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٧٥٧/٢).

(٣) إعلام الموقعين (٤٠٥/٤).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب (الأدب)، باب (من اكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال) (٢٢٦٤/٥).

والعصمةُ وغير ذلك في دار الدّنيا، فإنّ الله سبحانه أوجَب الجنّة للمؤمنين، وحرّم الجنّة على الكافرين، وهذه الأحكام الكلّية في كلّ وقت وفي كلّ مكان"[1].

ويقول – أيضاً –: "والخوارج المارقون الذين أمر النبي بقتالهم، قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أحد الخلفاء الراشدين واتفق على قتالهم أئمة الدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ولم يكفرهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وغيرهما من الصحابة بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم، ولم يقاتلهم علي حتى سفكوا الدم الحرام وأغاروا على أموال المسلمين فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم، لا لأنهم كفار ولهذا لم يسب حريمهم ولم يغنم أموالهم، وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع لم يكفروا مع أمر الله ورسوله بقتالهم فكيف بالطوائف المختلفين الذين أشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم، فلا يحل لأحد من هذه الطوائف أن تكفر الأخرى ولا تستحل دمها ومالها."[2]

والسلف رضوان الله عليهم لم يعاملوا أهل البدع على اعتبارهم كفارا، رغم قول الجهمية بأن القرآن مخلوق، وإنّ الله لا يُرى في الآخرة، بل دعوتهم إلى بدعتهم ومعاقبتهم لمن يخافهم، مع هذا كلّه ترحّم عليهم الإمام أحمد واستغفر لهم لعلمه بأنه لم يُبن لهم أنّهم مكذِّبون لرسول الله ﷺ، لكن تأوّلوا فأخطئوا وقلّدوا من قال ذلك[3].

بل ثبت: "أنّ الإمامَ أحمد صلّى خلفَ الجهميّة الذين دعَوا إلى قَولهم وامتحَنوا النّاس وعاقبوا مَن لم يوافِقهم بالعقوبات الغليظة، لم يكفّرهم أحمد وأمثالُه، بل كان يعتقد إيمانَهم وإمامتهم، ويدعو لهم، ويرى الائتمامَ

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٢/٤٦٨).
(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٨٢–٢٨٣).
(٣) انظر: المرجع السابق (٢٣/٣٤٨–٣٤٩).

بهم والصلاةَ خلفهم والحجّ والغزوَ معهم والمنعَ من الخروج عليهم، ما يراه هو وأمثاله من الأئمّة، وينكرون ما أحدثوا من القولِ الباطل الذي هو كفرٌ عظيم وإن لم يعلموا هم أنّه كفر، وكان ينكِره ويجاهِدهم على ردّه بحسَب الإمكان، فيجمَع بين طاعة الله ورسوله في إظهار السنّة والدّين وإنكار بدعِ الجهميّة الملحدين وبين رِعاية حقوقِ المؤمنين من الأئمّة والأمّة وإن كانوا جهّالاً مبتدعين وظلمةً فاسقين"[1].

لذا فإننا نجد أن التكفير غير المنضبط عند أهل السنة والجماعة يخالف الاحتياط والورع الذي ينبغي أن يراعيه المسلم في جميع أموره، يقول ابن الوزير: "إن في الحكم بتكفير المختلف في كفرهم مفسدة بينة تخالف الاحتياط"[2].

وقال – أيضاً– بعد أن ذكر عدم تكفير جمهور العلماء للخوارج:" فإذا تورع الجمهور من تكفير من اقتضت النصوص كفره، فكيف لا يكون الورع أشد من تكفير من لم يرد في كفره نص واحد، فاعتبر تورع الجمهور هنا، وتعلم الورع منهم في ذلك"[3].

ويقول ابن حزم:" إن كل من ثبت له عقد الإسلام فإنه لا يزول عنه إلا بنص أو إجماع، وأما بالدعوى والافتراء فلا"[4].

لذلك فإن في التكفير دون مراعاة شروطه وضوابطه يعد مخالفة لمنهج أهل السنة والجماعة في حكم مرتكب الكبيرة، وكل من خالف منهج أهل السنة والجماعة في هذا الباب فيعد من الفرق الضالة والمبتدعة.

(١) المرجع السابق (٥٠٨/٧).
(٢) إيثار الحق على الخلق (ص ٤٠٥).
(٣) المرجع السابق (ص ٣٨٨).
(٤) الفصل في الملل والنحل (١٣٨/٣).

المبحث الثالث
التفرق المذموم والخروج على الأئمة والحكام وإضعاف جماعة المسلمين

يترتب على التكفير إضعاف الإسلام وشوكته نتيجة التفرق المنهي عنه، مما يترتب على ذلك تكثير العدو، وهو الأمر الذي حذر منه المولى جل جلاله، بقوله: ﴿ وَأَنَّ هَـذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾(الأنعام:١٥٣). قال مجاهد: السبل هي البدع والشبهات[١].

كما أمر المصطفى ﷺ بالتأسي بسنته وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده، وحذر غاية التحذير من البدع والمحدثات؛ كما في حديث العرباض بن سارية: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله؛ كأنها موعظة مودع فأوصنا؛ قال: (أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة).[٢]

وأخبر ﷺ أن التفرق والاختلاف طريق الهلاك، حيث قال ﷺ: (إنما هلك من كان قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم)[٣].

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري (٨٨/٨)

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٢٦/٤)، وابن ماجه (١٥/١)، والترمذي (٤٤/٥) صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥٢٦/٦)

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب (الحج) باب: (فرض الحج مرة في العمر) (٩٧٥/٢)

وقد جعل بن الوزير أشد وأفحش التفرق هو الذي يكون من خلال التكفير غير الشرعي، يقول: "ولا أفحش في التفرق من التوصل إلى التكفير بأدلة محتملة تمكن معارضتها بمثلها، ويمكن التوصل بها إلى عدم التكفير وإلى جمع الكلمة، وإنما قلنا أنه لا أفحش من ذلك في التفرق المنهي عنه لما فيه من أعظم التعادي والتنافر والتباين، وقد قال رسول الله –ﷺ وآله– في حق المحدود في الخمر مرارا حيث لعنوه بسبب ذلك:(لا تعينوا الشيطان على أخيكم، أما أنه يحب الله ورسوله.)[1] ولا شك أن في التفرق ضعف الإسلام وتقليل أهله وتوهين أمره"[2].

يقول أيضا: "وكم بينَ إخراج عوامّ فِرَق الإسلام أجمَعين وجماهير العلماء المنتسِبين إلى الإسلام إخراجهم من الملّة الإسلاميّة وتكثير العدوّ بهم وبين إدخالهم في الإسلام ونصرتِه بهم وتكثير أهلِه وتقوية أمره، فلا يحلّ الجُهد في التفرقَة بتكلّف التّكفير لهم بالأدلّة المعارَضة بما هو أقوى منها أو مثلها ممّا يجمَع الكلمةَ ويقوّي الإسلامَ ويحقِن الدماء ويُسكّن الدّهماء"[3].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى–:(ليس للمعلمين أن يحزبوا الناس ويفعلوا ما يلقي العداوة والبغضاء بل يكونوا مثل الأخوة المتعاونين على البر والتقوى، قال تعالى ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ (المائدة/٢)[4].

وعوضا عن الخروج والتفرق يحث الشارع الحكيم على مناصحة ولاة

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، بَاب ما يُكْرَهُ من لَعْنِ شَارِبِ الْخَمْرِ وَإِنَّهُ ليس بِخَارِجٍ من الْمِلَّةِ، (٢٤٨٩/٦)

(٢) إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد: محمد بن نصر المرتضى اليماني (ابن الوزير) (ص ٤٠٠)

(٣) المرجع السابق) (ص٤٠٢).

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٦/٢٨).

الأمر، والصبر عليهم في حكمهم، وقسمهم، والغزو معهم، والصلاة خلفهم، ونحو ذلك من متابعتهم في الحسنات التي لا يقوم بها إلا هم، فإنه من باب التعاون على البر والتقوى[1].

ولا يخفى على عاقل ما يترتب على الافتراق من اختلال الإيمان، والعداوة المستديمة، والبغضاء، وانتهاك الأعراض وسفك الدماء وإضاعة الحقوق، والانشغال بذلك كله عن تحقيق السيادة والسعادة للأمة مما يؤدي إلى ضعفها وتقهقرها وتسلط أعدائها عليها.

(١) انظر: المرجع السابق(٣٥/٢٠-٢١).

المبحث الرابع
استحلال القتل والسلب باسم الدين

امتنّ الله على الخلق بنعمة الأمن، وذكّرهم بهذه المنّة، ليشكروا الله عليها، ويعبدوه في ظلالها، قال تعالى: ﴿ أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَماً ءامِناً يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلّ شَىْء رِّزْقاً مِّن لَّدُنَّا وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ ﴾ (القصص:٥٧)، وقال تعالى: ﴿ فَلْيَعْبُدُواْ رَبَّ هَـٰذَا ٱلْبَيْتِ ٱلَّذِى أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴾ (قريش:٣-٤).

والأمن ضرورة لكل الناس وهو مطلب شرعي ، وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: (من أصبح آمناً في سربه، معافىً في بدنه، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها) [1].

كما أن من مقاصد الشريعة الإسلامية جمعُ الكلِمة وغرسُ المحبّة وزرعُ الأُلفة ونشر المودّة بين أفرادِ الأمّة، والحثّ على التناصُر والتعاون والبعدُ عن أسباب العداوة والبغضاء وما يحمِل على الكراهة والشّحناء وما يثير الأحقادَ وضَغائن القلوب والتحذيرُ الشديد مِن الطّعن في المسلمين وعيبهم وهمزِهم ولمزِهِم وإبداء عوراتِهم وتتبُّع عثَراتِهم والتّشهير بهم وإساءةِ الظنِّ بهم والاتهام ببدعةٍ أو كفر أو فسوقٍ أو نفاق أو ظلمٍ أو جهل، وهذا كله منتف مع الفكر التكفيري وتوابعه، لذا فإن التكفير سبب رئيسي للقتل والسلب، بل واستحلال ذلك باسم الدين.

والتكفير لا يوجب القتل بالضرورة وليس كل كافر يقتل وليس كل من حكم على شخص بالكفر استحل دمه، والموجب للقتل فقط هو العدوان،

(١) رواه الترمذي (٤/٥٧٤). وابن ماجه (٢/١٣٨٧) وهو حديث حسن، (انظر: السلسلة الصحيحة: الألباني، ٥/٤٠٨).

والرسول ﷺ قال:" من قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدًا لم يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ من مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا."[1]

وهذا مع كون الذمي كافر غير مسلم، لكنه ربطه بالمسلمين عهد وعقد حرم دمه، ووجب على المسلمين حمايته، فكيف بمن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

وورد في سبب نزول قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَأً ﴾ (النساء:٩٢). أن أبا الدرداء ﷺ كان في سرية، فعمد إلى شعب لقضاء حاجته، فوجد رجلاً من القوم في غنم له، فحمل عليه بالسيف، فقال الرجل: لا إله إلا الله، فضربه أبو الدرداء بالسيف فقتله، ثم وجد في نفسه شيئًا، فأتى النبيَّ -ﷺ- فذكر ذلكَ له، فقال: إنما قالها ليتقي بها القتل، فقال: (ألا شققتَ عن قلبه، فقد أخبرك بلسانه فلم تصدقه، فكيف بلا إله إلا الله ؟! فكيف بلا إله إلا الله ؟!) قال أبو الدرداء: حتى تمنيت أن يكون ذلك مبتدأ إسلامي، فنزل قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَأً ﴾[2].

فالآية تضمنت الإخبار بعدم جواز إقدام المؤمن على قتل أخيه المؤمن بأسلوب يستبعد احتمال وقوع ذلك منه إلا أن يكون خطأ، حتى لكأن صفة الإيمان منتفية عمن يقتل مؤمنًا متعمدًا، فلا ينبغي أن تصدر هذه الجريمة ممن يتصف بالإيمان، لأن إيمانه يمنعه من ارتكاب جريمة القتل عمدًا.

وروى الحَسَن البصري: إنّ عليًّا ﷺ بعث إلى محمد بن مَسلمَة، فجيء به فقال: ما خلَّفك عن هذا الأمر؟ يعني القتال بينه وبين خصُومه ﷺ أجمعين،

(١) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب إثم من قتل ذميا بغير جرم (٦/٢٥٣٣).

(٢) الدر المنثور: جلال الدين السيوطي (٢/٦١٧) وانظر: صحيح ابن ماجه باختصار السند: محمد ناصر الدين الألباني (٢/٣٤٧) وهو حديث حسن.

قال: دفَع إليَّ ابنُ عمك ـ يعني النبي عليه الصلاة والسلام ـ سيفًا فقال: (قاتِل به ما قُوتل العدوّ، فإذا رأيتَ الناس يقتُل بعضُهم بعضًا فاعمَد به إلى صَخْرة فاضربه بها، ثم الزَم بيتَك حتى تأتيكَ منيةٌ قاضية أو يدٌ خاطئة)، فقال عليّ ﷺ: خلُّوا عنه [1].

ولاشك في ما يترتب على ذلك من القتل والتدمير، وانتشار أعمال العنف وسفك الدماء وانتشار المحرمات، وهذا يؤدي إلى ترويع الآمنين واستحلال دمائهم وأموالهم وانتشار الفتن، والنبي ﷺ يقول: (كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه.)[2]

ويقول ﷺ في حجة الوداع يوم عرفة: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا.)[3]، قال الحافظ ابن حجر:" لما حكموا بكفر من خالفهم استحلوا دماءهم"[4]، فذلك القتل لازم للتكفير المبتدع في الدين.

وهذا ما فعله الخوارج وأهل البدع الذين يكفرون بالذنب والسيئات، مما ترتب على تكفيرهم بالذنوب استحلال دماء المسلمين وأموالهم، وأن دار الإسلام دار كفر ودارهم هي دار الإيمان، فهم يرون من ليس على طريقتهم خارجاً عن الدين حلال الدم، ومن المعلوم أنهم لم يرتكبوا استحلال دماء

(١) مسند الإمام أحمد (٢٢٥/٤)، المعجم الكبير:الطبراني (٢٣٥/١٩)، وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٤٤٤/٣)، وابن أبي شيبة (٤٥٢/٧) قال الحاكم في المستدرك (١٢٧/٣): "فبهذه الأسباب وما جانسها كان اعتزال من اعتزل عن القتال مع علي رضي الله عنه وقتال من قاتله ".وهذا الأثر صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٦٨/٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: (البر والصلة والأداب) بَاب (تَحْرِيمِ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ وَخَذْلِهِ وَاحْتِقَارِهِ وَدَمِهِ وَعِرْضِهِ وَمَالِهِ)، (١٩٨٦/٤)

(٣) أخرجه البخاري في كتاب (العلم) باب (قول النبي – ﷺ رب مبلغ أوعى من سامع)(٣٧/١)، ومسلم في كتاب(الحج)، باب (حجة النبي ﷺ)(٨٨٩/٢).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (٣٠١/١٢).

المسلمين وأموالهم إلا لخطأ منهم فيما تأولوه من آي القرآن على غير المراد منه، وهذا شأن صاحب كل بدعة.

قال أبو قلابة: (ما ابتدع رجل بدعةً إلا استحل السيف)[1]، وكان أيوب السختياني يُسمي أصحاب البدع خوارج، ويقول:" إن الخوارج اختلفوا في الاسم، واجتمعوا على السيف."[2] فهم على هذا يجمعون بين الجهل بدين الله وظلم عباد الله، وهاتان طامتان عظيمتان.

هذا من ناحية المجتمع، أما من جهة الفرد فإنه إذا ثبت الكفر على شخص بعينه، ترتب على هذا الحكم أحكام اجتماعية من التفريق بين الشخص وبين زوجه، ولا يبقى أبناؤه تحت سلطانه، أضف إلى ذلك هجره حتى يعود إلى رشده،[3] وهذا يؤدي إلى تفرق الأسرة التي هي نواة المجتمع.

(١) الشريعة: أبي بكر محمد بن الحسين الآجري (٤٦٠/١).

(٢) المرجع السابق (٢٥٤٩/٥).

(٣) انظر: المحلى: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (٢٠٠/١١)، ومجموع الفتاوى: ابن تيمية (٦١٧/٧).

المبحث الخامس
الطعن في المسلمين علماء وعامة

إن مصلحة الأمة جمعاء أن تحفظ قدر العلماء، وتعرف لهم مكانتهم، فلا تنشر أخطاءهم، ولا يشهر بهم ولا يقدح في أحد منهم، أو يتهم بتهمة تشينه وتشين أهل العلم، ولا يتجرأ على مقامهم، فإنهم خلفاء الرسول ﷺ على أمته، والعلماء ورثة الأنبياء.

ونقل ابن عبد البر عن بعض السلف قوله: (أحقُّ الناس بالإجلال ثلاثةٌ: العلماءُ والإخوان والسلطان، فمن استخفَّ بالعلماء أفسَد دينَه، ومن استخفَّ بالإخوان أفسَد مروءتَه، ومن استخفَّ بالسلطان أفسد دنياه، والعاقل لا يستخفّ بأحد.) [(١)].

ولهذا كان هؤلاء العلماء من الصحابة ومن بعدهم ومن سار على منوالهم وُصِفوا كما جاء في الحديث بأنَّهم الوُرَّاث لرسول الله عليه الصلاة والسلام، فقد جاء في الحديث أنَّ: "العُلَمَاء وَرَثَةُ الأنبيَاء، وأنَّ الأنبيَاء لم يورِّثوا دينارا ولا درهما وإنَّما ورَّثوا العلم فمن أخذ به أخذ بحظ وافر"[(٢)].

يقول أبو جعفر الطحاوي في عقيدته المشهورة عقيدة أهل السنة والجماعة: "وعلماء السلف من السابقين ومن بعدهم من اللاحقين، أهل الخير والأثر وأهل الفقه والنظر لا يُذكرون إلا بالجميل ومن ذكرهم بسوء فهو على غير السبيل."[(٣)]

(١) نُقل هذا الكلام عن ابن المبارك رحمه الله، انظر: سير أعلام النبلاء (٢٥١/١٧).
(٢) أخرجه أبو داوود في سننه(٣١٧/٣)، وابن ماجه (٨١/١) و الترمذي(٤٨/٥) قال الشيخ الألباني: صحيح (انظر: صحيح أبي داوود (٦٩٤/٢).
(٣) متن العقيدة الطحاوية (ص ٥٨).

فهنا بين –رحمه الله تعالى– المنهاج الذي ينبغي أن يسلكه طالب العلم في حق سلف هذه الأمة الذين أفنوا أعمارهم وبذلوا قصار جهدهم في جمع العلم وتحصيله وتدوينه حتى صار أمامنا ميسراً ومهيئاً.

وكذلك قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي – رحمه الله – مبينا عقيدة أهل السنة والجماعة: (أنهم يدينون الله باحترام العلماء الهداة، وأئمة العدل، ومن لهم المقامات العالية في الدين والفضل المتنوع على المسلمين."[1]

أي أن أهل السنة والجماعة، يتقربون إلى الله – تعالى – بتوقير العلماء، وتعظيم حُرمتهم.

وقد حفظ هذه الفضل السلف وورثوه لمن جاء بعدهم، فقال الحسن: (كانوا يقولون: موت العالم ثلمة في الإسلام لا يسدها شيء ما اختلف الليل والنهار)[2]. وقال سفيان الثوري: (لو أن فقيها على رأس جبل؛ لكان هو الجماعة)[3].

وملء القلوب على العلماء يحدث التقليل من شأن العلماء وبالتالي التقليل من الشريعة التي يحملونها فإذا حاول أحد يقلل من هيبة العلماء وهيبة ولاة الأمر ضاع الشرع والأمن؛ لأن الناس إن تكلم العلماء لم يثقوا بكلامهم وإن تكلم الأمراء تمردوا على كلامهم وحصل الشر والفساد.

يقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾ (الحجرات/١٨) فكيف الحال إذا وقعت الغيبة على العلماء وقادة الأمة؟

(١) القول السديد شرح كتاب التوحيد(ص ٧).
(٢) سنن الدارمي (١٠٦/١)، الزهد لابن حنبل (ص ٢٦٢).
(٣) شرح السنة: البغوي (٢٧٩/١).

ولا شك أن ذلك ينعكس على ثقة الناس بالعلماء وفتواهم، فإذا فقدت الثقة في علماء الأمة لم يقبل منهم كلام ولا فتوى، والطعن فيهم تقليل لهم في نظر العامة، وذهاب لهيبتهم، وقيمتهم في صدورهم، وقد يتطور الأمر إلى اتخاذ رؤوس جهال يفتون بغير علم، أو أن يستقل كل واحد بنفسه ويعرض عن العلماء، و هذا من أهم أسباب الضلال والانحراف وانتشار البدع والقول على الله بغير علم، وانتشار الجهل، أضف إلى ذلك الاعتداد بالقول وعدم السماح بالرأي الآخر. وهذه بيئة التكفير التي يترعرع فيها.

كما أن الطعن في العالم طعن للعلم الذي معه وهو ميراث النبي -ﷺ-؛ إذ العلماء ورثةُ الأنبياء، فجرح العالم جرحٌ للنبي عليه الصلاة والسلام، وهذا هو معنى قول ابن عباس: (أن من آذى فقيها فقد آذى رسول الله ﷺ، ومن آذى رسول الله ﷺ فقد آذى الله – جل وعلا –)

ولو نظرنا إلى فكر الخوارج على اعتباره الأنموذج الأقوى في الجهل بالدين، فقد أخبر عنهم النبي ﷺ بعدم فهمهم للقرآن الكريم، يقول ﷺ: (يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم)[1] أي أنهم يأخذون أنفسهم بقراءة القرآن وإقرائه، وهم لا يتفقهون فيه، ولا يعرفون مقاصده، وما ذلك إلا لصدهم وإعراضهم عن العلماء، واتخاذهم أنفسهم مصدرا للعلم والفتوى.

قال الإمام النووي: "المراد أنهم ليس لهم حظ إلا مروره على لسانهم، لا يصل إلى حلوقهم فضلاً عن أن يصل إلى قلوبهم، لأن المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه في القلب."[2]

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قال يا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ ﴾ وَقَوْلِهِ ﴿ إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالأَحْقَافِ ﴾ (١٢١٨/٣)، ومسلم في كتاب: الزكاة باب: ذكر الخوارج وصفاته (٧٤٠/٢).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (٢٩٣/١٢).

وعدم فهمهم للقرآن يجعلهم يأخذون آيات نزلت في الكفار فيحملونها على المسلمين، فقد قال عبد الله بن عمر ﷺ في الخوارج: (إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار، فجعلوها على المؤمنين)[1].

وما هذا الجهل إلا بعد طعنهم في علماء الأمة من الصحابة، واستبدالهم إياهم بعقولهم أو هواهم، أو أفراد من جهال الناس.

فالواجب على طلاب العلم وعلى المنتمين إلى العلم أن يوقروا العلماء، وأن يحبوهم ويعظموهم ويجلوهم، وأن يذكروهم بالخير وحمل ما يأتي منهم على أحسن المحامل، واعتقاد أنهم بشر يخطئون ويصيبون، وأن من أصاب منهم فله أجران ومن أخطأ منهم فله أجر واحد وخطؤه مغفور.

هذا من جهة العلماء أما الطعن في العامة فإن من حق المسلم أن يحفظ عرضه وألا يؤذى بالقول، بل إن تكفير المسلم يتناقض مع حقه في التقدير والاحترام.

(١) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب استتابة المرتدين، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم (٦/٢٥٣٩) وصحح سند الأثر ابن حجر العسقلاني في فتح الباري، انظر: (١٢/٢٨٦).

المبحث السادس
تشويه سماحة الدين وعالميته

من مزايا هذا الدين أنه دين الفطرة والعقول السليمة الذي لو عرض على حقيقته وصفائه لانقادت له النفوس طائعة مستسلمة، وأنه صالح لكل زمان ومكان، وجاء بما يحقق مصالح البشر وسعادتهم في الدنيا والآخرة، واشتمل على كل الصفات الحسنة والأخلاق الجميلة؛ فهو دين الرحمة والرفق، دين اليسر والسهولة، وغير ذلك من الأوصاف الجميلة والنعوت الحسنة.

ومن وسائل الدعوة إلى هذا الدين تبيين محاسنه الكثيرة الدنيوية والأخروية والتي قد تخفى على كثيرين حتى من معتنقيه وهذا يؤدي إلى دخول غير المسلمين فيه، وإلى تمسك المسلم واعتزازه بدينه.

فالإسلام دين الرحمة والتسامح والوسطية. وقد تميزت هذه الأمة عن غيرها من الأمم بكونها أمة الوسطية، كما قال عز وجل: ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهدا على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً ﴾ (البقرة:١٤٣).

أي خيارا عدولا قد بلغتم الذرى في السمو والشرف[١]. والدلالة الاصطلاحية لمدلول الوسطية تعني: التوازن والاعتدال والسمو والرفعة بين طرفي الغلو والتقصير. فالوسطية منزلة بين طرفين كلاهما مذموم[٢].

من وسطية الإسلام الدالة على سماحته إرشاده إلى أن الاختلاف بين أهل

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي (٤٥/١).

(٢) انظر: لسان العرب (٤٢٧/٧-٤٢٨).

الأديان لا يمنع من حسن التعامل معهم وتبادل المنافع المادية بينهم قال تعالى ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ. ﴾ (المائدة/٥).

وهذا نبينا ﷺ يتعامل مع أهل الكتاب: فعَنْ عَائِشَةَ أَنّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيّ طَعاماً إِلَىَ أَجلٍ، وَرَهَنَهُ درْعاً لَهُ مِنْ حَدِيدٍ.[1]

ومن سماحة الإسلام أنه نهى عن قتل الأطفال والنساء والشيوخ والعجزة وأهل الصوامع والبيع الذين لا اعتداء من ناحيتهم ولا خطر من بقائهم، فكان رسولنا ﷺ إذا أرسل جيشا أو سرية يوصيهم بالإحسان والتسامح والرحمة بالنساء والضعفاء.

ففي الصحيح عن بريدة –رضي الله عنه– قال كان رسول اللّه ﷺ إذا أمّرَ أميراً على جيشٍ أو سريةٍ، أوصاه في خاصّتِه بتقوى اللّه تعالى ومَنْ معه من المسلمين خيراً، ثم قال: "اغزوا باسْمِ اللّه في سَبِيلِ اللَّهِ، قاتِلُوا مَنْ كَفَرَ باللّه، اغْزُوا وَلا تَغُلُّوا ولا تَغْدِرُوا وَلا تُمَثِّلوا وَلا تَقْتُلُوا وَلِيداً.. "[2].

فهذا هو الإسلام الذي تميز بالسماحة واليسر ورفع الحرج عن أتباعه ومع هذا الوصف لهذه الأمة والدين، إلا أن أقواما خالفوا مقصد الشارع الحكيم وخرجوا عن سمة أمة الوسط والاعتدال وتنكبوا الطريق السوي وانحرفوا عن المنهج الصحيح ونزعوا إلى الغلو والتشدد.

(١) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة (٢/٧٢٩)، و مسلم في كتاب المساقاة، باب الرهن (٣/١٢٢٦).

(٢) رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو غيرها (٣/١٣٥٧).

إن ظاهرة التكفير أعطت فرصة لأعداء الإسلام لشن حملة ظالمة من الافتراءات والمزاعم التي أرادت أن تلصق بالإسلام تهم التعصب والإرهاب وعدم التسامح وغير ذلك من الدعاوى التي لا أصل لها في الإسلام ولا سند لها في العلم ولا من الواقع التاريخي. فكان هؤلاء بقصد منهم أو بغير قصد عونا لأعداء هذه الأمة على تحقيق مرادهم في النيل من الإسلام وأهله.

ولا شك أن تكفير المسلم وتفسيقه يترتب عليه وصم الدين بالعنف والقسوة، وخلوه من السماحة واللين، في حين أنه من محاسن الإسلام التحذير من التكفير كما مر معنا.

كما يترتب على تلك الظاهرة الدخيلة تشويه صورة الإسلام الحسنة، مما يستغله أعداء الإسلام أسوء استغلال واعتبار تلك الفئة الضالة هي صورة الإسلام الحقيقية، الأمر الذي يحد من انتشار الإسلام، والتضييق على المسلمين ومعاملتهم على أنهم تكفيريين قتلة، يقتل بعضهم بعضا بالذنب والمعصية.

إن الإسلام لا يكره أحدا على اعتناق دين الإسلام بدليل قوله تعالى: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾(البقرة: ٢٥٦) والإسلام قد ركز على التعايش السلمي بين الأديان، كما أن الإسلام لا يمانع من بر غير المسلمين ما داموا مسالمين فقال تعالى: ﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (الممتحنة:٨).

وكما مر معنا فقد جاءت النصوص الشرعية متضافرة تحذر من الغلو في التكفير، على وجه الخصوص، وترهب من تعدي حدود الله التي حدّها سبحانه فيه، وما ذلك إلا من سماحة الدين الإسلامي.

فهذا الواقع لحقيقة الدين الإسلامي يخالفه مصادمة الفكر التكفيري له مما يؤدي إلى صدّ الناس عن دين الله تعالى والتنفير من الدخول في الإسلام.

أضف إلى ذلك مما يسيء إلى الإسلام والمسلمين ويشوه سماحته، وما حث عليه من مبدأ التكافل الاجتماعي القائم على نشر الخير ومعاونة المحتاجين عن طريق الجمعيات الخيرية إحجام الناس عن مد يد العون إلى الجمعيات الخيرية مما يؤدي بالضرورة إلى انقطاع الأعمال الخيرية خشية وقوعها في يد غير مستحقيها من أرباب الفكر الضال.

المبحث السابع
التحجر الفكري والانغلاق على الرأي

من الأخطار الفكرية للتكفير عدم تقبل الرأي الآخر بل إلغاؤه تماما، فلا يقبل الاختلاف الفكري أو إبطال الحجة والدليل، وبالتالي تصنيف المخالفين تصنيفات ثنائية إما مع أو ضد، أو مسلم وكافر مما يعمق الفجوة في الآراء والأفكار مما يؤدي إلى التصادم الفكري.

أضف إلى ذلك التشنج والانفعال في المجتمع نتيجة سيطرة الفكر التكفيري على فئة معينة، مما يحدو بالفئة المكفرة إلى تكفير غيرها وهكذا، مما يؤدي إلى الحرب الفكرية بين أفراد المجتمع، والتراشق وتبادل التهم.

وهذا الفكر التكفيري في المجتمعات المسلمة يكمن خطره في أن أصحاب هذا الفكر يسرفون في تضليل الناس وتكفيرهم ويستبيحون دمائهم وأموالهم. ويقتلون المسلمين الأبرياء لمجرد أنهم يخالفونهم في الرأي ويتوعدون كل من خالفهم في الدين بالإبادة.كما ترتب على الفكر التكفيري إثارة الجدل العلمي بين طلاب العلم وانقسامهم بين مناصر ومعارض و معترض، مما أحدث فجوة بين العلماء والطلاب.

ومن هؤلاء من يكفر الحكومات والأنظمة التي تحكم بالقوانين الوضعية ويحكمون بارتداد جميع العاملين في قطاعات القضاء والإدارات الحكومية والجيش والشرطة الذي يسوغ–من وجهة نظرهم– سفك دمائهم ويعتبر هؤلاء الرجوع إلى المحاكم تحاكما إلى الطاغوت.

فمصادرة الرأي الآخر وإرهابه، ومصادرة الرأي الآخر وإخراجه من دائرة

الحق، بل والدين، أحد الصور السلبية المترتبة على التكفير، مما يؤدي إلى صرف الأمة عن قضاياها المهمة، والصد عن الدعوة الإسلامية.

كما يترتب على انتشار فكر التكفير العجب بالنفس، وادعاء معرفة ما في نفوس البشر من كفر أو إيمان في حين أن الكفر أمر قلبي غيبي محله القلب، ولا يطلع على ما في القلوب إلا الله تعالى، يقول – سبحانه –: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنْ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ، أُوْلَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْغَافِلُونَ، لا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِي الآخِرَةِ هُمْ الْخَاسِرُونَ ﴾ [النحل: ١٠٦]. فلا بدّ من شرحِ الصّدر بالكفر وطمأنينة القلب به وسكون النّفس إليه.

الخاتمة

بعد هذا العرض الموجز لخطر التكفير غير المنضبط، أخرج بالنتائج التالية:

١. اعتبار التكفير بصورته المبتدعة خطورة على عقيدة الفرد والمجتمع، مما يعد صاحبه خارجا عن منهج الفرقة الناجية.

٢. يترتب على التكفير المذموم مشاركة الشارع فيما هو حق له تعالى، ومخالفة منهج أهل السنة والجماعة في العاصي مرتكب الكبيرة.

٣. التفرق المذموم والخروج على الأئمة والحكام وإضعاف جماعة المسلمين، واستحلال القتل والسلب باسم الدين، خطورتان مرتبطتان بالتكفير وجودا وعدما؛ مما يؤدي – بالضرورة – إلى صرف الأمة عن قضاياها المهمة، والصد عن الدعوة الإسلامية.

٤. فشو الجهل نتيجة لمنهج الفكر التكفيري في الطعن في علماء الأمة، وعدم الثقة في أقوالهم.

٥. من أخطار التكفير تشويه سماحة الدين الإسلامي، و صدّ الناس عن دين الله – تعالى – والتنفير من الدخول في الإسلام، بالإضافة إلى التحجر الفكري والانغلاق على الرأي.

وفي نهاية هذا البحث أوصي بالتالي:

١. توعية المسلمين بمنهج أهل السنة والجماعة في مرتكب الكبيرة، ومسمى الإيمان، والتركيز على شباب المسلمين في هذا الجانب، مع التوعية الشاملة للأخطار التي تترتب على ظاهرة التكفير.

٢. ينبغي ألا يصدر التكفير إلا من أهل العلم الموثوقين والمعتبرين، ويحرم ذلك على ما دونهم من طلاب العلم، وما دونهم من العامة من باب أولى.

٣. على المسلم ألا يأخذ علمه إلا ممن عرف في أوساط العلماء واستفاضت شهرته كعالم.

٤. ينبغي الاهتمام بدراسة أحكام التكفير وضوابطه لمعرفة الحق من الباطل.

أسأل الله تعالى أن يسدد خطى الجميع على طريق الخير، ويحفظ بلادنا وأوطان المسلمين من كل سوء وشر وفتنة إنه سميع مجيب، هذا وصلى الله وسلم علة نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمين، والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

- إحكام الأحكام: تقي الدين أبي الفتح، دار الكتب العلمية – بيروت.
- الاستغاثة في الرد على البكري: أحمد بن عبد الحليم الحراني، تحقيق: عبد الله محمد السهلي، الطبعة الأولى–١٤١٧هـ، دار الوطن – الرياض.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، طبعة عام ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، نشر دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، طبعة عام ١٩٧٣م، نشر دار الجيل – بيروت.
- إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد: محمد بن نصر المرتضى ابن الوزير، الطبعة الثانية– ١٩٨٧م، دار الكتب العلمية – بيروت.
- تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، طبعة عام ١٤٠١هـ، دار الفكر – بيروت.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، طبعة عام ١٤٠٥هـ، دار الفكر – بيروت.
- الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة –١٤٠٧هـ، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت.
- الجامع الصحيح سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- الدر المنثور: عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، طبعة

عام١٩٩٣هـ، دار الفكر – بيروت.

- الزهد: أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ، دار الريان للتراث – القاهرة.
- الزواجر عن اقتراف الكبائر: ابن حجر الهيثمي، تم التحقيق والاعداد بمركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، الطبعة الثانية، الباز، المكتبة العصرية – لبنان / صيدا – بيروت.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة:محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض.
- السنة: عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، ، المكتب الإسلامي – بيروت.
- سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت.
- سنن الدارمي: عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، دار الكتاب العربي – بيروت.
- سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي،طبعة عام ١٤١٣هـ، الطبعة التاسعة، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى– ١٤٠٥هـ، دار الكتب – بيروت.
- شرح السنة: الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي – دمشق – بيروت.
- شرح العقيدة الطحاوية: ابن أبي العز الحنفي، الطبعة الرابعة– ١٣٩١هـ، المكتب الإسلامي – بيروت.
- الشريعة: أبي بكر محمد بن الحسين الآجري، تحقيق: عبد الله عمر

الدميجي، الطبعة الثانية– ١٩٩٩مـ، دار الوطن – الرياض.

- صحيح ابن ماجه باختصار السند: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، مكتب التربية العربي لدول الخليج – الرياض.
- صحيح سنن أبي داود باختصار السند: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، مكتب التربية العربي لدول الخليج.
- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيثمي، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله التركي – كامل محمد الخراط، طبعة عام ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة – لبنان.
- الطبقات الكبرى: محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، دار صادر – بيروت.
- فتاوى السبكي: الإمام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار المعرفة – لبنان– بيروت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الطاهري أبو محمد، مكتبة الخانجي – القاهرة.
- القول السديد شرح كتاب التوحيد: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، بدون.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ، مكتبة الرشد – الرياض.
- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الطبعة: الأولى،

دار صادر – بيروت.

- متن العقيدة الطحاوية: أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى– ١٣٩٨هـ، المكتب الإسلامي – بيروت.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم الحراني، تحقيق: عبد الرحمن محمد قاسم، الطبعة الثانية– مكتبة ابن تيمية.
- المحلى: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة– بيروت.
- المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة – مصر.
- المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي،طبعة عام ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م، الطبعة الثانية، مكتبة الزهراء – الموصل.
- الملل والنحل: محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، طبعة عام ١٤٠٤هـ، دار المعرفة – بيروت.
- منهاج السنة النبوية: أحمد بن عبد الحليم الحراني، تحقيق: محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى– ١٤٠٦هـ، مؤسسة قرطبة.